


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ شباط سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٤٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على عقد اجتماع**الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة****والتمويلين إستناداً لحكام المادة (١٨٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته**

المادة ١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتمويلين) ويجري العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يعدل تعريف التصويت النسبي الوارد في متن المادة (٢) من التعليمات الأصلية باضافة عبارة (ودون تكرار استخدام هذه الاصوات) الى آخرها.

المادة ٣. يعدل نص المادة (٩) من التعليمات على النحو التالي:-

أولاً : باضافة عبارة (وإذا تعذر تحديد الفائزين بعضوية المجلس نتيجة لتساوي الاصوات، فيتم اعادة الاقتراع فيما بين المرشحين الذين تساوت اصواتهم)

ثانياً : باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة نص الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) التالية اليها:-

(ب) اذا استلزمت التشريعات او قواعد الحوكمة التي تخضع الشركة لها ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة اعضاء مستقلون، فيتم في هذه الحالة اعداد بطاقة اقتراع واحدة، تضم فنتين من المرشحين، احداهما تخصص لاسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة من غير المستقلين، والآخر لاسماء المرشحين من المستقلين.

(ج) تحدد شروط وعدد او نسب الاعضاء المستقلين لعضوية مجلس الادارة وفقاً للتشريعات او لقواعد الحوكمة التي تخضع لها الشركة، ما لم ينص عقد الشركة او نظامها الاساسي على عدد او نسب أعلى.

(د) لا يجوز في اي حال من الاحوال تكرار اسم المرشح في كلا الفتني، ويتم اجراء التصويت على النحو التالي:-

(١) يتم التصويت على انتخاب المرشحين لاعضاء مجلس الادارة لكلا الفتني على ذات بطاقة الاقتراع ووفقاً للآلية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(٢) حال الانتهاء من عملية التصويت، يتولى المراقبون المعينون في بداية الجلسة مهمة جمع بطاقات الاقتراع واجراء الفرز على اسماء المقترعين لكل فئة على حده، ويتولى المراقب او من يمثله الاعلان عن اسماء الفائزين في عضوية مجلس الادارة الحاصلين على اعلى الاصوات من فئة غير المستقلين وفئة المستقلين.

(ه) في حال عدم ترشح اشخاص زيادة عن المقاعد المخصصة لفئة الاعضاء غير المستقلين او لفئة الاعضاء المستقلين، فيتم الاعلان عن فوز الاعضاء المترشحين بالتزكية عن كل فئة، وبخلاف ذلك تجري عملية الاقراغ على الفئة التي يترشح لها اشخاص زيادة عن عدد المقاعد المخصصة لها.

(و) في حال ترشح عدد من الاشخاص يقل عن المقاعد المخصصة لاي فئة، في يتم الاعلان عن فوز المترشحين بالتزكية، ويتولى مجلس الادارة انتخاب من تتوافق فيه شروط العضوية لاستكمال العدد المطلوب وفق احكام المادة (١٥٠) من القانون.

(ز) يتم استبعاد بطاقة الاقراغ اذا استخدم المقترع اصواتاً اكثر من تلك التي يجوز له استخدامها، او في اي حالة يقرر المراقبون المكلفوون باجراء الفرز استبعادها، شريطة موافقة المراقب او من يمثله على ذلك.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب القضاة